

أ- شركات الأشخاص .

- هي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء .
- كل ما يؤثر بشخص الشريك من إفلاس أو حجر أو وفاة أو انسحاب يؤدي إلى انقضاء الشركاء ، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك .
- تقوم عادة في المشاريع الصغيرة أو المتوسطة .
- تنقسم شركات الأشخاص إلى ثلاثة شركات (تضامن - توصية بسيطة - محاصة) .

١- شركة التضامن .

- تعريفها : شركة تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .
- تقابل شركة العنان في الشريعة الإسلامية .
- خصائص شركة التضامن :

١- المسئولية الشخصية والتضامنية المطلقة عن ديون الشركة :

- هذه المسئولية ليس في حدود حصته فقط ، بل في جميع أمواله الخاصة .
- يقع باطلاً في مواجهة الغير اتفاق الشركاء في عقد الشركة على تحديد مسئولية أحدهم بمقدار حصته في رأس مال الشركة .
- لا يحق للشريك الدفع بمطالبة الشركة والتنفيذ على أموالها أولاً ، ولا يحق له المطالبة بتقسيم الدين بينه وبين باقي الشركاء ، ولكن يتوجب عليه أداء الدين كاملاً ، وله بعد ذلك الرجوع على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين .
- لا يجوز للدائن أن ينفذ على الأموال الخاصة لأحد الشركاء المتضامنين إلا بتوفر شرطين :
أ- ثبوت الدين في ذمة الشركة ، بإقرار من مدير الشركة أو بحكم من الجهة القضائية المختصة .
ب- إعدار الشركة بالوفاء ، أي مطالبتها بالتسديد .
- الشريك المنسحب من الشركة يُعفى عن الديون التي تنشأ بعد الانسحاب ، ولكن يشترط إشهار انسحابه (إعلان انسحابه) .
- الشريك المنضم الجديد ، يلزم بكافة الديون السابقة واللاحقة للشركة .
- مسئولية الشركاء المتضامنين والمطلقة عن ديون الشركة تبقى قائمة حتى في مرحلة التصفية ، ومسئولية الشريك تنتهي بانقضاء فترة التقادم الثلاثي ، وليس انقضاء الشركة .

٢- دخول اسم الشريك في عنوان الشركة :

- يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر .
- لا يجوز أن يتكون عنوان الشركة مشتقاً من غرضها أو أي تسمية مبتكرة .
- يدرج عادة في عنوان الشركة اسم الشريك الأكثر جذباً للانتماء أو الأوفر حظاً من الشهرة والسمعة التجارية ، أو الأكثر ملاءة مالية .
- إذا كان الشركة مكونة من أفراد أسرة واحدة ، يمكن ذكر اسم العائلة مضافاً إليه ما يوضح درجة القرابة مثل " اخوان " .
- يكون مسؤول بالتضامن أمام الغير ، كل أجنبي عن الشركة يدخل اسمه في عنوان الشركة بعلمه ورضاه ، لأن في ذلك خداع وتحايل على الغير .
- تغير أشخاص الشركاء يتوجب تعديل عنوانها . ووفاة أو انسحاب أحد الشركاء يوجب حذف اسمه من عنوان الشركة ، إلا إذا قبل الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفي على بقاء اسمه في عنوان الشركة .
- لا يسأل الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفي عن ديون الشركة متى ما أشهر الانسحاب أو الوفاة بالطرق القانونية .

٣- عدم قابلية الحصص للتداول :

- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول ، وعدم جواز تنازل الشريك عن حصته في الشركة .
 - هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام ، لذلك يجوز الاتفاق في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير ، ولكن بشروط معينة ، كحق الاسترداد للشركاء أو موافقة أغلبيتهم ، أو تحديد الأشخاص المتنازل إليهم بصفاتهم .
 - يقع باطلاً كل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيود .
 - عند التنازل يجب استيفاء اجراءات الاشهار القانونية .
 - نظام الشركات أجازت استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء إذا كان هناك اتفاق يقتضي ذلك ، دون تحول شكلها القانوني إلى توصية بسيطة إذا كان الورثة قصر ، ونرى تصويب ذلك بحيث تحول إلى توصية بسيطة ، لأن القصر لا يكتسبوا صفة التاجر ، وشروط التضامن تكسبهم الصفة التجارية .
 - الشريك الراغب في التنازل يلجأ إلى ما يعرف بـ (اتفاق الرديف) ، حيث يحل الرديف محل الشريك .
 - لا يحق للرديف أن يتدخل في الإدارة او المطالبة بالأرباح ، ولا يحق للمتنازل التهرب من مسؤوليته التضامنية عن ديون الشركة .
- ### ٤- اكتساب الشريك صفة التاجر :
- يلزم أن تتوفر في الشريك المتضامن الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة .
 - افلاسه لا يؤدي إلى افلاس الشركة ، بينما افلاس الشركة يؤدي إلى افلاس الشركاء فيها .
 - الشريك يكتسب صفة التاجر ولو كان محظورا عليه ممارسة التجارة بمقتضى قوانين أو لوائح مهنته (مثل أعضاء هيئة التدريس) .
 - يكتسب الشريك صفة التاجر سواء كان شخص طبيعى أو معنوي (شركة) لذلك لا يجوز أن يكون الشريك شركة مدنية .
- **تكوين شركة التضامن :**
 - يجب توفر الأركان العامة اللازمة لقيام الشركة (رضا - محل - سبب - أهلية)
 - يجب توفر الأركان الخاصة (تعدد المشاركة - نية المشاركة ... الخ) .
 - اشترط نظام الشركات كتابة عقد شركة التضامن وإشهاره .

● إجراءات إشهار شركة التضامن :

- ١- نشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية توزع في المراكز الرئيسية للشركة .
 - ٢- قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات .
 - ٣- قيد الشركة في السجل التجاري .
- وذلك يكون خلال ٣٠ يوم من تأسيس الشركة أو تعديل العقد .
- الجزاء المترتب على عدم الاشهار :
 - ١- عدم جواز الشركة الاحتجاج ضد الغير .
 - ٢- لدانني أحد الشركاء الحق في التمسك بعدم نفاذ الشركة غير المشهورة .
- x لا يجوز للشركاء أن يتمسكوا فيما بينهم أو ضد الغير بعدم نفاذ الشركة لعدم الشهر .
- x لا يحق للشريك الذي لم يقدم حصته في رأس مال الشركة التمسك بعدم نفاذ الشركة تهرباً من تقديمها . لأن الشهر مقرر لمصلحة الغير وليس لمصلحة الشركاء .

• إدارة شركة التضامن :

أ- تعيين المدير :

- ١- المدير ممكن أن يكون شريك في الشركة أو غير شريك ، وممكن أن يكون مدير اتفاقي أو مدير غير اتفاقي .
 - ٢- المدير الاتفاقي (النظامي) : هو الذي يعين بنص خاص في عقد الشركة الرئيسي .
 - ٣- المدير الغير اتفاقي : هو الذي يعين بعقد مستقل عن عقد الشركة .
 - ٤- المدير الغير شريك : ليس مسؤول عن ديون الشركة ، ولا يكتسب صفة التاجر ، ولا يؤدي افلاس الشركة إلى افلاسه .
- x مدير الشركة يتمتع بجميع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بالأعمال التي تحقق غرض الشركة ، دون تدخل من الشركاء .
- x لا يعني ذلك حرمان الشركاء من الاطلاع على سير أعمال الشركة أو فحص دفاترها ، وتوجيه النصح للمدير .
- x يترتب على عدم تعيين مدير للشركة إنفراد كل شريك بإدارة الشركة على أن يكون لباقي الشركاء الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ، وأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض . ويسري هذا الحكم أيضاً عند وفاة المدير الذي عينه الشركاء .

ب- عزل المدير :

- ١- المدير الشريك الاتفاقي : لا يتم عزله إلا بإجماع الشركاء ، ومن ضمنهم المدير نفسه ، لأن عزله يعد تعديلاً للعقد (كما ذكرنا سابقاً ان المدير الاتفاقي يعين بنص خاص في عقد الشركة الرئيسي) ، ويمكن عزله أيضاً من الجهة القضائية بناء على طلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ شرعي كالغش أو الإهمال الجسيم .
 - x لا يجوز للمدير الشريك الاتفاقي اعتزال الإدارة بغير سبب مقبول .
 - x إذا عُزل المدير الشريك الاتفاقي أو اعتزل ، يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة ، ما لم ينص عقد الشركة أو يتفق الشركاء على استمرارها .
- ٢- المدير الشريك الغير اتفاقي أو المدير الغير شريك الاتفاقي أو الغير شريك والغير اتفاقي (يعني الجميع ما عدا المدير الشريك الاتفاقي) :
- يعزل بالأغلبية لآراء الشركاء أو بمعنى آخر يتم عزله بنفس الطريقة التي عين بها .
- x عزل أي منها لا يؤدي إلى انقضاء الشركة .
- x يحق للمدير المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان العزل لغير مبرر شرعي أو كان في وقت غير مناسب .
- x يجوز للمدير اعتزال الإدارة بشرط إخطار الشركاء وأن يكون في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً بالتعويض .

• سلطات المدير الواحد والمديرين :

أ- سلطة المدير الواحد :

- يلتزم المدير بالسلطة المنصوص عليها في عقد الشركة ، وإذا خلا عقد الشركة من النص على سلطاته ، فله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها غرض الشركة .
 - لا يجوز للمدير مباشرة الأعمال التي تتجاوز الإدارة العادية ، وبصفة خاصة على :
 - ١- التبرعات ، ما عدا التبرعات الصغيرة .
 - ٢- بيع عقارات الشركة ، إلا إذا كان هو غرض الشركة .
 - ٣- رهن عقارات الشركة ولو كان للشركة بيع العقارات .
 - ٤- بيع متجر الشركة أو رهنه .
- x أيضاً لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة ، إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة .

ب- سلطات الأكثر من مدير :

- الحالة الأولى : يحدد لكل مدير اختصاص معين ، عند ذلك لا يتجاوز المدير لاختصاص الآخرين .
- الحالة الثانية : عدم تحديد اختصاص كل مدير ، فيكون لكل منهم ممارسة الأعمال منفرداً ، ويحق للبقية الاعتراض ، وإذا تساوى الجانبان ، يعرض الأمر على الشركاء جميعاً ويأخذوا بالأغلبية العديدة .
- الحالة الثالثة : اشتراط أن تكون القرارات بالإجماع .

• مسؤولية الشركة عن أعمال المدير :

- تكون مسؤولة مسؤولية مدنية (عقدية وتقصيرية) .
- لمساءلة الشركة عن أعمال مديرها يلزم توفر شرطين :
- ١- تعاقد المدير باسم الشركة ولحسابها ، وذلك يكون بالتوقيع بعنوان الشركة .
- ٢- أن تكون أعمال المدير في حدود سلطته .
- لا تُسأل الشركة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديرها (كالتزوير - وتقليد علامة تجارية) .

• مسؤولية المدير في مواجهة الشركة :

- يعتبر المدير مسؤول عن أخطائه أو الضرر الذي ينتج عن خطأه (كتجاوز حدود سلطته أو اساءة استخدام عنوان الشركة) أمام الشركة والشركاء ، ويسأل المدير أيضاً جنائياً عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها ، كالاختلاس وتبيد أموال الشركة .
- (الشركة لا تسأل جنائياً ، والمدير يسأل جنائياً)

• توزيع الأرباح والخسائر :

- ١- توزيع الأرباح :
- الأرباح التي توزع على الشركاء هي الأرباح الصافية (الأرباح الاجمالية بعد خصم مبالغ يحددها عقد الشركة التأسيسي) وليست الأرباح الاجمالية (هي ناتج طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة) .
- الاحتياطي هو أمر اختياري ، بينما في شركة المساهمة هو أمر واجب .
- إذا وزعت الأرباح على الشركاء أصبحت حق لهم ، لا يجوز استردادها منهم ولو حصل للشركة خسارة بعد ذلك .
- يجب أن تكون الأرباح حقيقية وليست صورية (الأرباح الصورية هي التي تكون مقتطعة من رأس مال الشركة) .

٢- توزيع الخسائر :

- يتحمل الشركاء الخسائر عادة عند انقضاء الشركة .
- الشريك غير ملزم بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر إلا بموافقته .
- استمرار الخسائر وعدم تحقيق الأرباح يؤدي إلى انقضاء رأس مال الشركة أو معظمه مما يوجب حل الشركة وتصفيتها .

• انقضاء شركة التضامن :

- تنقضي شركة التضامن بتوفر سبب من أسباب الانقضاء العامة (انتهاء المدة المحددة للشركة ... الخ) .
- تنقضي شركة التضامن أيضاً بتوفر سبب من أسباب الانقضاء الخاصة (وفاة الشريك ، افلاس الشريك ... الخ) ، لأن شركة التضامن تعتبر من شركات الأشخاص .

٢- شركة التوصية البسيطة :

- تعريفها : شركة تتكون من فريقين من الشركاء ، فريق يضم على الأقل شريك متضامن مسنول عن ديون الشركة في جميع أمواله ، وفريق آخر يضم على الأقل شريك موصي ، مسنول عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال .
- تختلف عن شركة التضامن ، لأن هناك شركاء موصين ، والشركاء الموصين مسنولون عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ، بينما الشريك المتضامن مسنول عن الديون في جميع أمواله .
- تعتبر من أقدم أنواع الشركات ، حيث ظهرت في القرون الوسطى .
- تشبه شركة المضاربة في الفقه الاسلامي ، إذا اقتصر حصة الشريك المتضامن على العمل .
- تشبه شركة العنان في الفقه الاسلامي ، إذا كانت حصة الشريك المتضامن حصة مالية ، أو مالية وعمل .
- بالنسبة للشركاء المتضامين في التوصية البسيطة ، فإن أحكام وخصائص شركة التضامن تسري عليهم .

• خصائص شركة التوصية البسيطة :

١- عنوان الشركة :

- يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين فقط ، مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة .
- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موصي مع علمه بذلك ، اعتبر في مواجهة الغير شريك متضامن ، ولكن أمام الشركاء اعتبر شريك موصي .
- ادراج اسم الشريك الموصي بدون علمه ورضاه لا يترتب عليه شيء .

٢- صفة التاجر :

- الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة ، بذلك لا يلتزم بالتزامات التاجر .
- طبيعة التزام الشريك الموصي بتقديم حصته هو التزام تجاري وليس مدني ، لأن الشريك الموصي يساهم بحصة في شركة تجارية .

٣- المسؤولية المحدودة للشريك الموصي :

- يجب أن تكون حصة الشريك الموصي إما حصة نقدية أو حصة عينية .
- لا يمكن أن تكون حصة الشريك الموصي حصة بالعمل .
- يلتزم الشريك الموصي بتقديم حصته بمجرد إبرام عقد الشركة .
- إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الموصي ، لمحدودية مسنوليته عن ديون الشركة .

٤- عدم تدخّل الشريك الموصي في الإدارة الخارجية :

- السبب في استبعاده هو الرغبة في حماية الغير .
- الشريك الموصي له الحق في ابداء النصح لمدير الشركة ، والتفتيش على الأعمال ، والاطلاع .
- يجوز للشريك الموصي الاشتراك في الإدارة الداخلية ، ك الإدارة الفنية والمحاسبية .
- سبب حظر الشريك الموصي من الإدارة الخارجية ، هو حماية الغير ، وأيضاً عدم المغامرة بالأموال .
- مخالفة الشريك الموصي لهذه الأشياء ، يعرضه بأن يصبح شريك متضامن أمام الغير ، وليس أمام الشركاء .

٥- حظر تنازل الموصي عن حصته :

- الشريك الموصي مثل الشريك المتضامن ، لا يستطيع أن يتنازل عن حصته إلا بشروط محددة وموافقة الشركاء الآخرين .
- لا يجوز النص في عقد الشركة على جواز التنازل عن الحصة دون قيد أو شرط .
- عدم قابلية حصة الشريك الموصي للانتقال أو التنازل عنها ، هو أهم ما يميزها عن شركة التوصية بالأسهم . حيث يجوز في شركة التوصية بالأسهم التصرف في أسهمه بلا حدود .

العدد	شركاء متضامنين	شركاء موصين
١	المسئولية الشخصية والتضامنية على ديون الشركة بكل أمواله .	المسئولية عن الديون بقدر الحصة
٢	يدخل اسمه في عنوان الشركة	لا يدخل اسمه في عنوان الشركة
٣	يكتسب صفة التاجر	لا يكتسب صفة التاجر (يجوز أن يكون الشريك قاصراً أو شركة مدنية)
٤	يحق له الإدارة	لا يحق له تولي الإدارة إلا إذا كانت إدارة داخلية
٥	لا يجوز تداول الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء وبقيد أو شروط	لا يجوز تداول الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء وبقيد أو شروط

٣- شركة المحاصة :

- تعريفها : شركة تستتر عن الغير ، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لاجراءات الشهر .
- في الغالب تنشأ بين بعض الأشخاص لإنجاز عملية معينة ، وبعد انتهائها تنتهي الشركة .
- تعتبر شركة مستترة لا وجود ظاهر أو كيان قانوني لها أمام الغير .
- تطبيقاتها كثيرة مثل : الاتفاق على شراء السلع التجارية أو المحصولات الزراعية لإعادة بيعها ، أو الاتفاق بين مقاول بناء ومهندس معماري على إنشاء مباني ومن ثم بيعها .
- تقابل شركة العنان في الفقه الاسلامي ، إذا كان رأس مالها من جميع الشركاء .
- تقابل شركة المضاربة في الفقه الاسلامي ، إذا كان رأس مالها من بعض الشركاء .

• خصائص شركة المحاصة :

١- من شركات الأشخاص :

- يترتب على وفاة أحد الشركاء انقضاء الشركة أو الحجر عليه أو افلاسه ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك ، وهذا الشيء ينطبق على جميع شركات الأشخاص .
- لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته دون موافقة باقي الشركاء .
- لا يجوز للشركة أن تصدر صكوك قابلة للتداول .

٢- شركة مستترة :

- مستترة بالنسبة للغير و لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، حتى مع علم الغير بوجودها ، لان العبرة استتار الشركة قانونا وليس فعلاً .
- تزول صفة الاستتار إذا قام الشركاء فيها بعمل معين بحيث يعلن للغير عن وجود الشركة ، كشهر الشركة أو اتخاذ عنوان لها ، وإذا صدر ذلك من أحد الشركاء فإنها تصبح شركة تضامن بالنسبة للغير .
- انعدام ذمتها المالية والعنوان و الموطن والجنسية ، لأن هذه الأشياء تتوفر للشخصية المعنوية ، وشركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية .
- لا يجوز شهر افلاسها ، ولا تخضع لقواعد التصفية ، وليس لها حق التقاضي لانعدام أهليتها .

٣- شركة تجارية :

- الغالب أنها تكون شركة تجارية ، ولكن ليس هناك ما يمنع أن تكون شركة مدنية .
- تكون تجارية إذا كان نشاطها تجاري ، ومدنية إذا باشرت بالأعمال المدنية .
- الشريك المحاص لا يكتسب صفة التاجر ، ولكن الشريك الذي يقوم بأعمال الشركة أو إدارتها يكتسب صفة التاجر .

• تكوين شركة المحاصة :

- يجب توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة .
- لا يلزم كتابة عقدها .
- لا يجوز اشهار العقد أو اشهار الشركة .
- x المالك للحصص التي يقدمها الشركاء في الشركة :
- لا تخرج من أربعة حالات :
- ١- يحتفظ كل شريك بملكية حصته ، ويستثمرها لحاله ، ثم يشترك مع الشركاء في اقتسام ما ينشأ من الربح أو الخسارة .
- ٢- يحتفظ كل شخص بملكية حصته ، ولكن يعهد إلى أحد الشركاء باستثمارها .
- ٣- يتفق الشركاء على نقل ملكية حصصهم إلى أحدهم ليقوم باستثمارها في أغراض الشركة .
- ٤- يعتبروا الشركاء حصصهم ملكاً مشاعاً بينهم ، وتطبق عليها أحكام الشيوخ .
- إذا خلا عقد الشركة من تنظيم ملكية الحصص ، فالقاعدة أن كل شريك يحتفظ بملكية حصته .

• نشاط شركة المحاصة وانقضائها :

x كيفية مباشرة نشاط الشركة تكون بإحدى هذه الطرق :

- ١- يتفقوا الشركاء على قيام أحدهم بأعمال الشركة ، فيتعامل مع الغير باسمه ، وليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه .
- ٢- يتعامل كل شريك باسمه الخاص ، بحيث يعتبر كل شريك وكيل عن باقي الشركاء .
- ٣- تكون الأعمال بأسماء الشركاء جميعاً ، ويلتزمون أمام الغير على وجه التضامن إذا كان نشاط الشركة تجارياً .

x تنقضي شركة المحاصة بتحقق سبب من أسباب الانقضاء العامة ، أو الخاصة لأنها من شركات الأشخاص .

x إذا انقضت لا تخضع للتصفية ، لانعدام شخصيتها المعنوية .

x لا يوجد فيها تقادم ثلاثي ، لأن الغير لا يعلم بوجود الشركة ، ولا ينقضي حق الدائن في رفع دعوى على الشريك المدين إلا وفقاً للقواعد العامة للانقضاء .

ملخص و تقسيم شركات الأشخاص



